ابن عبد الغفور لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة بما فيها او فيه
وما باس بيع نقضها اذا خيف عليها الفساد للضرورة الى ذلك وتوقيفه
لها ان رجا عمارتها الامثل وان لم يرج بيع واعين ثمنه في غيرها او
صرف النقض الى غيره وحكي عن ابن حنبل انه ان بعد اهل الحبس ولم
ترج له عمارة انه يباع لما اصله وينفق في اقرب المساجد اليه وهو
شبيه بما قيل في الفرس الحبيس اذا كلب قال المشاور ورد من يريد انه
يوخذ نقضه وينتفع به في سائر المساجد ويترك ما يكون علما به
لئلا يبيد رسم اصله ونحوه وحكي عن حبيب عن رجاله وابن القاسم ما يرى
ذلك وان انهدم وذهب وما بقي منه شيء. وانظر قبل هذا في وثيقة
حبس على معين ترجمة هبة الاب الفاقد لابنه الذي في حجره
قال ابن زرب من تصدق على ابنه الصغير بما ينحله عند رجل وقال
ذلك الرجل اشهدكم انها عندي وانها حوزتها للمتصدق عليه ثم
مات الاب بعد ذلك نافذة للابن اذا علم ان الذي يقبض عنه الرجل المتصدق
قبل الصدقة او عاين الشهود قبضها وقت الصدقة فان لم يعلم ان المعد
للمتصدق عليه الذي بيد الامين الا عاين الشهود قبضها ابطلت الصدقة ولا ينفع
اقراره بقبضها وقت الاشهاد ويوخذ بالذي بيده وتكون ميراثا اقول
في الثانية لابن سهل في ابواب الصدقات وله فيما سال عنه ابن دحون عمن ابتاع
لابن صغير دارا او وهب له ثم بلغ الابن ومات الاب ولم يقبض الابن
الدار عقبل الانفصال وفي نفذ الحيازة للهبة بالابتياع للوارث بها وفي
قال في موضع اخر ان باع الاب من ابنه الصغير دار سكناه بثمن اقر انه
وهبه اياه لم ينفذ فان كانت غير دار سكناه جاز ونفذ وهو في هذا

كانه

كانه وهب له الدار ولو اقر ان المال الذي ابتاع به من هبته اجنبي لنفذ
ذلك كانت دار سكناه جاز وتم وهو او غيرها وعن . اخي العباس
قال ابن عتاب وقد اختلف العلماء فيما لا يعرف بعينه اذا غيب
عليه وهبه الاب واختاره ولم يخرجه عن يده الى غيره ففي المدونة
لابن القاسم ما يدل على جوازه واذكر ذلك في الثانية لابن سهل وعن
قوله وكل المرضي عنه خلاف ذلك ك الذي روى ابن نافع فهو
ظاهر قوله في الموطا في باب ما يجوز من النحل وقال به عبد الملك
وبه كان ابو عمر احمد بن عبد الملك بن هشام وشيخنا رحمه الله يفتي
وذكر المتيطي لابن القاسم عن مالك انه لا يجوز الا ان يخرجها الاب
عن يده الى غيره ويحوزها له وانه لا يجوز خاتمه عليها وبهذا
كان يفتي القاضي ابو بكر بن يحيى بن زرب قال وهذه المسئلة كانت
احد الاسباب التي اوجبت التباعد بينه وبين ابي عمر رحمة الله عليهما
وقدم ابا عمر للشورى قبل ابن زرب بسنة سنتين قاله ابن دحون
ترجمة هبة المراة مالها لزوجها على غير شرط الاولى في
وان تصدقت المراة بمالها او ابنته على زوجها الذي لم يقبضه
المتصدق عليه الا بعد موت المراة انها لم تقبضه الا هبته وما حالته
فيه وما تصرف فيه لانه يخشى ان تفعل ذلك مع بنيها لتنتفع
بذلك من الاستغفار. وانظر في حوفيها المدونة لم يزل في مثل
هذا ايضا اذا وهبت المراة زوجها صداقها ثم ادعت انها انما وهبته
ابتغاء للثواب لم تصدق في ذلك وسواء كان عينا او عرضا بخلاف ما
وهبته من مالها من غير مهرها او وهبه هو لها ابتداء من ماله في ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)